.

قال في الفروع ليلة والأشهر ويوما نقله الجماعة .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل الواجب ليلة فقط .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وإدراك الغاية ونهاية بن رزين وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

لكن قال الأول الأشهر .

وهو أيضا من مفردات المذهب .

وقيل ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .

اختاره أبو بكر وبن أبي موسى .

وهو من المفردات .

ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه ا□ ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من يمرون بهم ثلاثة أيام .

ذكره بن رجب في شرح الأربعين النواوية وصاحب الفروع .

وهو من مفردات المذهب أيضا .

وتقدم في أواخر باب عقد الذمة هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقا أو بالشرط .

تنبيه في قوله المجتاز به إشعار بأن يكون مسافرا وهو صحيح فلا حق لحاضر وهو أحد لوجهين .

وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم